



72263 - هل الأفضل الزواج من البعيدة أو القريبة؟

السؤال

هل يفضل أن يتزوج المسلم من فتاة لا تربطه بها صلة قرابة بدلًا من إحدى قريباته؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

استحب جماعة من الفقهاء أن ينكح الرجل امرأة أجنبية عنه ، أي ليس بينه وبينها نسب ، وعللوا ذلك بأمور :

الأول : نجابة الولد ، أي حسن صفاته ، وقوه بدنـه ، لأنـه يأخذ من صفات أعمامـه وأخـوالـه .

الثاني : أنه لا يؤمن أن يقع بينهما فراق ، فيؤدي إلى قطيعة الرحم .

قال في "الإنصاف" (8/16) : " ويستحب تخيّر ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية " انتهى .

وقال في "مطالب أولي النهى" (5/9) : " (الأجنبية) لأن ولدها يكون أنجـب ، ولـأنـه لا يـأـمـنـ الفـرـاقـ ، فـيفـضـيـ معـ القرـابـةـ إـلـىـ قـطـيعـةـ الرـحـمـ " انتهى . وقد قيل : إن الغرائب أنجـبـ ، وبنـاتـ العمـ أصـبرـ" انتهى .

وقال النووي في "المنهاج" : " ويـستـحـبـ دـيـنـةـ بـكـرـ نـسـيـبـةـ لـيـسـ قـرـابـةـ قـرـيبـةـ " . وقال الجلال المحلي في شرحـهـ : " (لـيـسـ قـرـابـةـ قـرـيبـةـ) بـأـنـ تـكـوـنـ أـجـنـبـيـةـ أـوـ قـرـابـةـ بـعـيـدـةـ . . . وـالـبـعـيـدـةـ أـوـلـىـ مـنـ أـجـنـبـيـةـ " انتهى من "شرحـ المـحـلـيـ معـ حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ وـعـمـيرـةـ" . (3/208)

وأنت ترى أن المسألة ليس فيها نص ، ولكنـهـ اجـتـهـادـ منـ الفـقـهـاءـ بـنـوـهـ عـلـىـ هـذـهـ المـصـالـحـ ، وـهـذـاـ يـخـتـلـفـ مـنـ شـخـصـ إـلـىـ آـخـرـ . ومنـ قـرـابـةـ إـلـىـ قـرـابـةـ ، فـقـدـ يـرـىـ الرـجـلـ أـنـ نـكـاحـهـ لـقـرـيبـتـهـ فـيـ حـفـظـ لـهـ ، وـإـكـرـامـ لـأـهـلـهـ ، أـوـ تـكـوـنـ صـاحـبـةـ دـينـ وـخـلـقـ .

والأصل هو جواز النكاح ، وقد تزوج النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ وـهـيـ اـبـنـةـ عـمـتـهـ ، وـزـوـجـ زـيـنـبـ اـبـنـتـهـ مـنـ أـبـيـ العـاصـ وـهـوـ اـبـنـ خـالـتـهـ ، وـزـوـجـ عـلـيـاـ مـنـ فـاطـمـةـ وـهـوـ اـبـنـ عـمـ أـبـيـهاـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمـهـ اللهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ تعـلـيلـ الفـقـهـاءـ بـنـجـابـةـ الـوـلـدـ وـخـوفـ قـطـيعـةـ الرـحـمـ : " وـمـاـ قـالـوـهـ صـحـيحـ ، لـكـنـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ الأـقـارـبـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ لـلـاعـتـبارـاتـ الـأـخـرىـ [أـيـ : الدـيـنـ وـالـحـسـبـ وـالـجـمـالـ] فـإـنـهـ يـكـونـ أـفـضـلـ . وـعـنـ التـساـوـيـ



تكون الأجنبية أولى .

ومن ذلك : إذا كانت بنت العم امرأة ذات دين وخلق ، وأحواله وإمكاناته ضعيفة تحتاج إلى رفق ومساعدة ، فإنه لا شك أن في هذا مصلحة كبيرة ، فالإنسان يراعي المصالح في هذا الأمر ، فليس في المسألة نص شرعي يجب الأخذ به ، ولذلك يتبع الإنسان ما يراه أكثر تحقيقاً للمصالح ”انتهى من “الشرح الممتع” (5/123) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن الزواج من الأقارب وهل ذلك سبب لحصول الإعاقة للأولاد ؟

فأجابوا : ”ليس هناك أحاديث صحيحة تمنع من الزواج بين الأقارب ، وحصول الإعاقة إنما يكون بقضاء الله وقدره ، وليس من أسبابه الزواج بالقربيات كما يشاع ”انتهى .

“فتاوي اللجنة الدائمة” (18/13) .

والله أعلم .